

دعوى

- قرار رقم: (VD-2020-64)
الصادر في الدعوى رقم: (319-2018-V)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء (١٥/٧/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-319-2018) بتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (....) بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها أنه تم تحويل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة، وعندما تمت إجراءات التحويل، تقدموا بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتم فرض غرامة التأخير في التسجيل، ويطلبون إلغاء الغرامة المفروضة على الشركة.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن الدفع بتحوّل الكيان القانوني لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية الغرامة، ويجب على المدعي التقدم بوقائع تحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية الغرامة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى. حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...), ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم إبلاغها بالموعد، وفُتحت الجلسة بأن باذر ممثل المدعي عليها مفيداً بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتباره كان لم يكن، وطلب إثبات ذلك، وحيث إن دعوى المدعية منحصرة بذلك الأمر الذي تُعد معه الخصومة منقضية بذلك دون حاجة لمواجهة المدعية بذلك لتحقيق طلباتها بالدعوى كاملة؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠/١٥٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لـما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قدّمت دعواها خلال المدة النظامية، مما تكون معه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث إن الدعوى تتعقد بتوفّر ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين

الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت بما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تُعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...), بموجب سجل تجاري رقم (...), ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ودددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/٠٨/١٩) الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.